العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية

أ / بولقواس ابتسام

باحثة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر – باتنة -

أستاذة مساعدة بجامعة عباس لغرور – خنشلة –

ملخص :

تلعب المجالس المنتخبة دورا هاما في مختلف نواحي ومجالات الحياة غير أن ممارسة هذا الدور على أكمل وجه يتوقف بدرجة رئيسية و أساسية على أعضاءها وكيفية انتخابهم،ولهذا تأتي دراستنا هاته لبيان أهم العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة سواء الموضوعية منها أو الإجرائية أو المؤسساتية .

Abstract :

The elected councils play an important role in various aspects and different life areas but the practice of this role fully depends mainly and primarily on its members and on how they have been elected, hence comes our study to indicate the most important factors influencing the formation of elected councils, both substantive or procedural or even institutional ones.

مقدمة :

تقوم المجالس النيابية بمجموعة من الوظائف التشريعية و الرقابية والقضائية.

وتتمثل الوظيفة التشريعية للمجالس النيابية في بلورة رغبات اجتماعية عامة وتقنينها في شكل تشريعات ملزمة واجبة التنفيذ،فالمجالس النيابية يجب أن تكون متيقظة باستمرار لكل تغيير يطرأ على أوضاع المجتمع حتى تستطيع أن تلاحقها وتتكيف معها بالتشريعات الملائمة.

أما الوظيفة الرقابية للمجالس النيابية فتتمثل في الرقابة على الأموال العامة وعلى الجهاز الحكومي،فالمجالس النيابية يجب عليها أن تراقب مشروع الميزانية العامة قبل اعتماده و التصديق عليه،كما عليها أن تراقب أيضا الجهاز الحكومي من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية سواء المرتبة أو غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

أما الوظيفة القضائية للمجالس النيابية فتتمثل في توجيه الاتهام ضد رئيس الدولة و إقامة الدعوى الجنائية ضده إذا ما اخل على نحو جسيم بمهام منصبه أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى كما هو الحال في و. م. أ.

وبالنظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها هاته المجالس المنتخبة فانه يتعين على المشرع أن يحكم عملية اختيار أعضائها ذلك على اعتبار أن العنصر البشري يعتبر أساس هذه المجالس ومفتاح نجاحها في أدائها لمهامها ووظائفها على أكمل وجه .

ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه و على الرغم من قيام اغلب المشرعين بالنص على جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية الواجب توافرها فيمن يريد أن يصبح عضوا في المجلس النيابي إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن هناك العديد من العوامل التي تحول دون تمكن البعض منهم من الوصول إلى قبة البرلمان بالرغم من توافرهم على الشروط المتطلبة قانونا لا سيما شرط الكفاءة .

فيا ترى ما هي أهم هاته العوامل المؤثرة على تشكيل المجالس النيابية ؟ وما مدى تأثيرها على أداء هاته المجالس النيابية لمهامها على أكمل وجه ؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سنوزع دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام نخصص القسم الأول لبيان العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية ، بينما نخصص القسم الثاني لبيان العوامل الإجرائية المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية ، بينما نخصص القسم الأخير لبيان العوامل المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية.

أولا : العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية

تتمثل العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة في كل من النظام الانتخابي و النسبة الاقصائية و طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية.

1 . النظام الانتخابي كعامل مؤثر في تشكيل المجالس النيابية

يعتبر النظام الانتخابي الذي تنتهجه الدولة من ابرز العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية، ويقصد بالنظام الانتخابي ذلكم النظام الذي يعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.[1]

كما يقصد به أيضا مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه.

إن حديثنا عن النظم الانتخابية باعتبارها من بين العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة يدفعنا للحديث عن أنواعها ذلك على اعتبار أن تأثير النظم الانتخابية على تشكيل المجالس النيابية يختلف باختلاف الأنظمة الانتخابية ذاتها.

فنظام الانتخاب المباشر[2] وعلى الرغم من انه يمنح الناخبين الحق في اختيار ممثليهم الذين يرغبون في تمثليهم وتلبية احتياجاتهم مباشرة دون أن تكون هناك حاجة لقيام الغير بهذا الأمر نيابة عنهم،إلا انه في الوقت ذاته قد اثر بصورة سلبية على تشكيل هاته المجالس،ذلك أن الناخبين في ظله غير مؤهلين دائما لاختيار أفضل المرشحين لتمثيلهم في المجالس النيابية وهذا بالنظر لعدم معرفتهم بهم[3]،الأمر الذي يدفعهم للتصويت لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لشغل هاته الوظائف و بالتالي المساهمة بطريقة مباشرة في عجز هاته المجالس عن أدائها لأدوارها على أكمل وجه.

أما **نظام الانتخاب غير المباشر**[4] و الذي وعلى الرغم من كونه يقوم أساسا على جعل عملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية في أيدي عدد محدود من المندوبين الذين يتمتعون بالقدرة على اختيار أصلح المرشحين بالنظر لما يتمتعون به من كفاءة وخبرة ومسؤولية مقارنة بناخبي الدرجة الأولى،إلا انه في الوقت ذاته قد اثر سلبا على تشكيل هاته المجالس وذلك بالنظر لكونه قد أدى إلى التزام ناخبي الدرجة الثانية بسياسات الحزب الذي ينتمون إليه،الأمر الذي ساهم في عدم وصول الأشخاص المناسبين لهاته المجالس .[5]

أما **نظام الانتخاب الفردي**[6] الذي و على الرغم من كونه يسمح للناخبين بمعرفة المترشحين و بالتالي اختيار من يكونون على دراية بمشاكلهم ولهم القدرة على الاستجابة لرغباتهم[7]،إلا انه في الوقت ذاته قد انطوى على جملة من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس،إذ ساهم هذا النظام الانتخابي في جعل النائب أسيرا لإرادة ناخبيه الأمر الذي جعله يقدم دائما مصالح دائرته الانتخابية على المصلحة العامة للدولة،ناهيك عن مساهمته في تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها الأمر الذي فسح المجال لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري.[8]

أما **نظام الانتخاب بالقائمة**[9] الذي و على الرغم من مساهمته في جعل المجالس النيابية معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الشعب وذلك نتيجة لمساهمته في

تحرير النائب من القيود الضيقة التي تربطه بالناخبين الأمر الذي يساعده في مباشرة عمله السياسي داخل الهيئة النيابية لصالح الأمة ككل و ليس لصالح الدائرة الانتخابية[10]،إلا أن الواقع العملي قد اثبت انطواءه على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس و التي نذكر منها خداع الناخبين نتيجة للجوء الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لشخصيات مرموقة على رأس القائمة ثم بعدها أسماء لشخصيات مجهولة للناخب محدودة الكفاءة من الناحية السياسية[11]، وكذا سماحه بفوز الأحزاب الكبيرة في الانتخابات على حساب الأحزاب الصغيرة و بالتالي الحيلولة دون تمثيل أحزاب الأقليات في هاته المجالس[12]،وأخيرا وليس آخرا تبعية النائب الشديدة للحزب الذي يرشحه الأمر الذي يجعل منه ممثلا لحزبه أكثر من تمثيله للناخبين الذين انتخبوه.

أما **نظام الانتخاب بالأغلبية**[13] و الذي و على الرغم من كونه يسمح بقيام أغلبية قوية ومنسجمة في المجالس النيابية[14] إلا أن الواقع العملي قد اثبت انطواءه على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس كحرمانه للأحزاب ذات الوجود الفعلي و الهام في الساحة الوطنية من التمثيل في الهيئات المنتخبة، ذلك أن هذا النظام يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات صورة مشوهة عن الحقيقة[15]،ناهيك عن مساهمته في عدم التناسب بين عدد الأصوات و عدد المقاعد المتحصل عليها الأمر الذي يترتب عليه تضخيم انتصار الأغلبية و تقليل تمثيل الأقلية.[16]

أما **نظام التمثيل النسبي**[17] وعلى الرغم من كونه من النظم الانتخابية الأقرب إلى الديمقراطية بالنظر لجعله للمجالس النيابية ممثلة فعليا وواقعيا للشعب بمختلف اتجاهاته و تكويناته وفئاته[18] وذلك بالنظر لضمانه تمثيل الأقليات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية بحسب الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات[19]،إلا انه في الوقت ذاته قد انطوى على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل المجالس المنتخبة على غرار مساهمته في وجود أحزاب سياسية غير فاعلة لا تملك برامج سياسية واضحة،وكذا زعزعته للاستقرار السياسي في الدولة نتيجة لعدم القدرة على خلق أغلبية قوية ومنسجمة داخل المجالس النيابية.[20]

أما **نظام الانتخاب المختلط**[21] و على الرغم من كونه من النظم الانتخابية التي تساهم في تكوين أغلبية فعالة في المجالس المنتخبة و ذلك من خلال الحد من التعدد الكبير للأحزاب السياسية التي تؤدي إلى تمزيق أصوات الناخبين،إلا انه و في الوقت ذاته قد انطوى على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل المجالس النيابية على غرار مساهمته في حصول بعض القوائم الداخلة في التحالف على مقاعد أكثر وبأصوات اقل من تلك التي تحصلت عليها قوائم أخرى غير متحالفة،وهو الأمر الذي من شأنه المساس بمبدأ العدالة.[22]

أما **نظام تمثيل أصحاب المصالح و المهن**[23] فانه وعلى الرغم من كونه يتيح الفرصة للعناصر ذات الكفاءة العالية و الخبرة الفنية في مختلف المهن من الدخول إلى المجالس النيابية و بالتالي المساهمة في رفع مستوى كفاءتها وأدائها[24]، إلا انه في الوقت ذاته قد انطوى على العديد من السلبيات التي أثرت على تشكيل هاته المجالس على غرار خلق النزاعات بين الطوائف المختلفة نتيجة لاهتمام كل فئة بالدفاع عن مصالحها الخاصة بغض النظر عن أي اعتبار، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى سيادة المصالح الخاصة على المصالح العامة.[25]

2 . **النسبة الاقصائية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس النيابية**

تعتبر النسبة الاقصائية من بين أهم العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية ،و يقصد بالنسبة

الاقصائية أو ما اصطلح على تسميتها أيضا بنسبة الإبعاد أو نسبة الحسم ذلكم الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه القوائم الانتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد،لأنه من غير المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين داخل الهيئات النيابية و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات.

وتختلف النسبة الاقصائية من بلد لآخر إذ تقدر في ألمانيا و نيوزلندا و روسيا ب5% وهولندا ب0.67% وأعلى نسبة للإبعاد توجد في سيشيل بنسبة10%،أما في الجزائر فإنها تقدر ب 5% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هناك اختلاف جذري في تحديد النسبة الاقصائية من بلد لآخر، وهذا الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى الأهداف التي تتوخى الدولة تحقيقها من وراء تحديدها لهذه النسبة كمنع وصول المجموعات المتطرفة إلى المجالس النيابية [26] أو لتعزيز توقعات تشكيل مجالس منتخبة تكون قادرة على الاستمرار ، أو لتخفيض عدد الأحزاب السياسية أو أصحاب المصالح الصغيرة أو القطاعية داخل هاته المجالس .[27]

فمثلا وبغية تخفيض عدد الأحزاب السياسية الممثلة داخل الهيئة التشريعية قامت ألمانيا من خلال قانونها الانتخابي الصادر سنة 1956 باشتراط حصول الحزب على 5 % من أصوات الناخبين على مستوى الدولة الاتحادية أو الفوز ب 3 مقاعد نيابية على الأقل في الانتخابات الفردية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، فإذا لم يتوفر للحزب احد هذين الشرطين فانه يحرم من التمثيل في المجلس النيابي ، وقد كان هذا الشرط مميتا لبعض الأحزاب السياسية المتطرفة وبعض التكتلات الصغيرة ولكنه في الوقت نفسه ساهم في الحد من ظاهرة تعدد الأحزاب التي عانت منها ألمانيا بين الحربين العالمتين الأولى و الثانية .

ولكن و على الرغم من أن النظام الألماني قد حقق الهدف الذي وضع من اجله إلا انه تعرض للانتقاد خاصة فيما يتعلق بالقيود القاسية التي فرضت على تمثيل الأحزاب السياسية فاشتراط الحصول على نسبة 5 % من أصوات الناخبين على مستوى الدولة قد حرم العديد من الأحزاب السياسية من التمثيل في المجلس[28] كما أدى من ناحية أخرى إلى تشرذم المجالس النيابية نتيجة لصعوبة حصول أحزاب بمفردها على الأغلبية المطلقة من المقاعد [29] الأمر الذي حتم على الأحزاب الحاصلة على مقاعد ضرورة التعاون مع الأحزاب الأخرى لتشكيل حكومة ائتلافية و تمرير القوانين .[30]

ونفس الشيء حدث في الجزائر فقد أدى اخذ المشرع الجزائري بالنسبة الاقصائية إلى حرمان العديد من الأحزاب السياسية من المشاركة في تشكيل المجالس الشعبي الوطني الأمر الذي أدى إلى هدم نظام التمثيل النسبي الذي يقوم على عدالة التمثيل من خلال تمثيل كافة الاتجاهات والآراء السياسية في الدولة،هذا كما لم تجعل النسبة الاقصائية المتبناة من قبل المشرع الجزائري المجالس المنتخبة التي تم تشكيلها مرآة صادقة لإرادة الأمة .

هذا كما أثرت هاته النسبة الاقصائية بشكل واضح على نتائج الأحزاب السياسية التي خاضت غمار الانتخابات إذ فقدت هذه الأخيرة الكثير من عدد الأصوات المعبر عنها ولم تدخل في حسبان قوائمها عند توزيع المقاعد،و بالتالي لم يكن هناك تطابق بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها وعدد المقاعد المتحصل عليها.

3 - تقسيم الدوائر الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس النيابية

إن الهدف من وراء تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية [31] هو تعيين الحدود لكل منطقة إدارية أو جغرافية داخل إقليم الدولة وذلك حتى تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة من مناطق الدولة .[32]

ومن المؤكد أن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تمكن هيئة الناخبين من الاختيار السليم للمرشحين ، كما أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر تتطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب كله ، ولهذا يجب عند تقسيم الدوائر الانتخابية مراعاة عدم المبالغة في صغر حجمها أو كبرها ، ذلك أن الإفراط في كبر حجم الدائرة الانتخابية يؤدي إلى عدم استطاعة الناخبين التعرف بسهولة على المرشحين و المفاضلة بينهم و بالتالي لا يكون اختيارهم مبنيا على أساس سليم ، كما أن الإفراط في صغرها يؤدي إلى زيادة أعضاء البرلمان مما يؤدي إلى مخالفة أحكام الدستور.

وقد تعددت الآراء بشان كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية ، إذ ذهب رأي بأنه يجب أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ولا يترك أمر ذلك للسلطة التنفيذية ، إذ لا يخفى على احد ما في هذا من احتمال تفتيت الدوائر الانتخابية التي تدين بالولاء لخصومها وضم أجزاء منها إلى دوائر أخرى مجاورة وبذلك يصبح هؤلاء الخصوم لا يتمتعون بالشعبية المطلوبة وينعدم تأثيرهم في الناخبين .[33]

في حين ينادي رأي ثاني بضرورة أن يكون عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة متساويا ، بحيث يكون كل نائب ممثلا لعدد من الناخبين ، ويستطرد هذا الرأي قائلا بان المحكمة العليا الأمريكية قد ألزمت المشرع في الولايات المختلفة بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتصحيح التفاوت في الوزن النسبي لكل صوت .

وذهب رأي ثالث إلى القول بضرورة وضع مسالة تحديد الدوائر الانتخابية تحت إشراف لجنة انتخابية محايدة مستقلة يتطلب تحديد عضويتها موافقة جميع الأحزاب السياسية .

وتعتبر الآراء السالفة ذكر أراء محل نظر، فالرأي الأول يتطلب صدور قانون من السلطة التشريعية ، ومن الممكن صدور قانون بالأغلبية البرلمانية يتماشى مع مصالحهم و يفسد الدوائر بما يضر بخصومهم ، أما الرأي الثاني فهو الآخر لا يحقق التقسيم العادل للدوائر الانتخابية نظرا لبطء التقاضي ، وعند انتظار الحكم من القضاء سوف يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار وإعادة الانتخابات مرة أخرى بالتقسيم الجديد للدوائر ، أما الرأي الثالث فهو لم يوضح تشكيل اللجنة المطالب بها وعما إذا كانت إدارية أم قضائية .[34]

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بان تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية في وقتنا الحالي قد أصبح يعتبر من بين اخطر الوسائل المستترة التي تلجا إليها الكثير من الحكومات للتحكم في نتائج الانتخابات و توجيهها لمصلحة أنصارها من خلال تحكمها في تقسيمها ، حيث تلجا إلى تمزيق هذه الدوائر الانتخابية بهدف تشتيت خصومها في دوائر متفرقة لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي أو تركيزهم في دائرة كبيرة واحدة أو دوائر محدودة لتمكين أنصارها من السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى ، وتعرف هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم **جري ماندرنج GERRYMANDERING** نسبة إلى **جري GERRY** حاكم ولاية **ماساشوسيتش** الذي ابتدع منذ سنة 1812 حيلة سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية تطبيقا لسياسة التفرقة العنصرية.[35]

وكثيرا ما لجأت حكومة نابليون بونابرت الثالث في فرنسا إلى هذه الوسيلة لأجل ضمان الفوز لأنصارها في المعركة الانتخابية [36] ، كما أنها كانت شائعة أيضا في الانتخابات المصرية قبل الثورة وأصبحت من الظواهر المألوفة في الوقت الراهن لا سيما في الدول المتخلفة حديثة العهد بتطبيق نظام الديمقراطية

النيابية و التي مازالت عقول حكامها وقياداتها مشبعة بالنزاعات الاستبدادية و الميول الدكتاتورية .

ويمثل تشويه المشاركة الانتخابية من خلال التحكم في تقسيم الدوائر الانتخابية إخلالا صارخا بمبدأ جوهري لا يمكن أن تحقق المشاركة الانتخابية بدونه أي ميزة ايجابية ، بل لا يستقيم الحديث عن أي مظهر من الممارسة الديمقراطية بفقدانه ألا وهو **مبدأ المساواة في التصويت** الذي يتجسد في وجوب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلون نائب واحد في المجلس النيابي متساويا في جميع الدوائر الانتخابية في البلاد ، فإذا اختلف العدد بان كان النائب الواحد يمثل 150 ألف ناخب على سبيل المثال في دائرة معينة و 50 ألف ناخب في دائرة أخرى ، فان من شان ذلك إهدار الثقل النسبي لكل صوت لان صوت كل ناخب في الدائرة الثانية يصبح في هذه الحالة معادلا لثلاثة أصوات من الدائرة الأولى.

ثانيا : العوامل الإجرائية المؤثرة على تشكيل المجالس النيابية

تتعدد العوامل الإجرائية التي تؤثر في تشكيل المجالس النيابية و لكن وأمام هذا التعدد يمكننا إبراز أهمها كالآتي :

1 - تأثير المال و الدعاية الانتخابية على تشكيل المجالس النيابية

تعتبر الدعاية الانتخابية وسيلة مهمة لتعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية ، وفي فترة الدعاية الانتخابية يعمل الحزب أو المرشح على إبراز مزاياه من اجل الحصول على أصوات الناخبين .

وتتفاوت أهمية الدعاية الانتخابية وأشكالها باختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة ، فقد تتضاءل تلك الأهمية في الدول النامية بينما تتعاظم في الدول المتقدمة ، ويقصد بالدعاية الانتخابية مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما وفق تصور يتطابق مع أفضلياتها .[37]

ويحكم الدعاية الانتخابية مبدأين هامين وهما :

أ– مبدأ المساواة :

إذ و بغية ضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب السياسية للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة و الصورة و الشعارات و الرموز ، وهذا الأمر يستدعي محاربة المحاباة أو التميز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الآخر سواء أكان ذلك بسبب ثقل مركزهم المالي أو التأييد الحكومي الذي يحظون به .[38]

ويعتبر من الأسباب الجوهرية لعدم المساواة في الدعاية الانتخابية ما تحتاجه الدعاية الانتخابية من نفقات كبيرة ليس في استطاعة معظم المواطنين توفيرها الأمر الذي يؤدي بالضرورة للحيلولة دون ترشيح كثير من المواطنين الأكفاء لأنفسهم نظرا لعدم توفرهم على القدرة المالية ، أو ترشيح أنفسهم دون أن تتيسر لهم سبل الدعاية الضرورية لولوج دائرة المنافسة الانتخابية و الفوز فيها مما يؤدي في الحالتين إلى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء المواطنين الأكفاء و الاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة وإتاحة الفرصة لأصحاب المال و الثراء لحكم الشعب و الذين يكونون في الغالب الأعم غير أكفاء لإدارة الشؤون العامة و تدبير سياسة البلاد ، بل أن كثيرا منهم لا يهدف من وراء ترشيح نفسه للقيام حقيقة بهذه المهمة الشاقة وإنما مجرد حماية أمواله وتزكيتها أو لمجرد المظاهر و التظاهر و المباهاة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الأموال الضخمة التي تنفقها الأحزاب السياسية ومختلف الجماعات الضاغطة وكبار أصحاب رؤوس الأموال في الدعاية الانتخابية تؤدي في معظم الأحيان إلى تزييف الرأي العام وإهدار المعنى الحقيقي للمشاركة

الديمقراطية لان النفقات التي تنفق في المعركة الانتخابية هي نفقات طائلة وفي ذلك ما يهيئ فرصة الفوز للمرشح أو الحزب الذي يتلك ثروة اكبر، وهكذا نجد بين الأوروبيين أنفسهم وهم أكثر الشعوب عراقة في تطبيق هذا النظام يؤكدون على أن نتيجة الانتخابات إنما تتقرر بناءا على الأثر الذي تلعبه النقود◊ أكثر من غيرها من العوامل .

هذا وقد يلجا الكثير من المرشحين كنتيجة لعدم توافرهم على القدرة المالية لخوض المعركة الانتخابية إلى الانضمام لعضوية الأحزاب السياسية التي تملك هاته الميزة ، أو التماس الدعم المالي من قبل بعض كبار الرأسماليين في البلاد من أصحاب الشركات ورجال الأعمال الذين لا يتردد الكثير منهم في توفير التغطية المالية لبعض المرشحين لأجل كسب ولائهم وتوفير الحماية لهم عندما يكتب لهم النجاح في المنافسة الانتخابية ، مما يؤدي إلى مصادرة إرادة مثل هؤلاء المرشحين وتحولهم لمجرد أداة للتعبير عن أفكار ومصالح هؤلاء الأشخاص الذين دعموهم في الحملة الانتخابية ، ويرجع لهم الفضل في الفوز بمقاعدهم الانتخابية.[39]

ب – مبدأ حياد السلطة الإدارية :

تضطلع السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية وأثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين وقوائم الترشيح .[40]

ولكن وعلى الرغم من أهمية مبدأ الحياد بالنسبة للحملة الانتخابية إلا أن الواقع العملي قد اثبت انه كثيرا ما تلجا الحكومة إلى التأثير في الانتخابات لصالح أنصارها من خلال تسخيرها لمختلف وسائل الإعلام الخاضعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم، إذ تتيح لهم مجالا كبيرا للدعاية و الإعلان ولصق الصور وتوزيع المنشورات وعقد الندوات و اللقاءات الصحفية التي تعرف بهم وببرامجهم الانتخابية في الإذاعة المسموعة و المرئية ، في الوقت الذي تضيق فيه الخناق على معارضيها وممن لا ينتمي إليها من المرشحين بمختلف الوسائل المباشرة و غير المباشرة ، بل كثيرا ما تلجا بعض الحكومات إلى مضايقة خصومها بصورة سافرة بمنع اجتماعاتهم ومصادرة منشوراتهم وحرمانهم من استخدام وسائل الدعاية و الإعلام وتوقيع عقوبات صارمة على كل من يخالف ذلك متذرعة في اتخاذها لهذه الإجراءات بحجج ومبررات أضحت مألوفة لدى العام و الخاص تتبلور دائما في المحافظة على الأمن و حماية النظام العام في الدولة وهي مبررات يصعب الوقوف في معظم الأحيان على مدى صحتها و جديتها ومن ثم تفنيدها أو دحضها .

ونشير في هذا المقام إلى أن تشويه المشاركة الانتخابية وتأثير ذلك على تشكيل المجالس النيابية قد لا يعود لعدم المساواة الناجم عن تدخل الحكومة و تحيزها أو تفاوت القدرة المالية للمرشحين وإنما قد يرجع أيضا إلى تفاوت المرشحين أنفسهم في قدرتهم على توظيف وسائل الإعلام المختلفة في استقطاب المواطنين من حولهم لا سيما وسائل الدعاية المرئية أو المصورة الحديثة التي تتغلغل في كل مكان ، و التي من خلالها يستطيع نفر قليل من المترشحين شد انتباه المواطنين إليهم و الاستحواذ على اهتمامهم ومشاعرهم وهذا ليس عن طريق اعتمادهم على تفوقهم على غيرهم من المرشحين المنافسين لهم من حيث الخبرة أو المؤهلات العلمية وإنما بالاعتماد على ما يتمتعون به من طلاقة اللسان و لباقة وجرأة وقدرة على التملق و الخداع و التمثيل ، وكيفية الظهور على الأجهزة المرئية وبأساليب وطرق مدروسة بواسطة خبراء متخصصين على النحو الذي يمكنهم من جذب اهتمام عامة المواطنين وكسب تأييدهم بغض النظر عن حقيقة قدراتهم العلمية و خبراتهم السياسية .[41]

2 . طرق توزيع البقايا وتأثيرها على تشكيل المجالس النيابية

قد يحدث في اغلب الأحيان أثناء عملية توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة في العملية الانتخابية أن تكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات.

مثال:دائرة انتخابية تتنافس فيها**4أحزاب** سياسية على**5 مقاعد**،بلغ عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات90000 صوت،تحصلت **القائمة الأولى** على37000صوت،بينما تحصلت **القائمة الثانية** على26000صوت،في حين تحصلت **القائمة الثالثة** على15000صوت،أما **القائمة الرابعة** فتحصلت على12000صوت

وبغية تحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة نقوم **أولا** بتحديد المعامل الانتخابي عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها فيكون لدينا المعامل الانتخابي هو18000،**ثم بعد ذلك** نقوم بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية على المعامل الانتخابي لنعرف عدد المقاعد الذي تحصلت عليه كل قائمة و الذي بتطبيقه فنجد أن **القائمة الأولى** تحصلت 2 مقعد و الباقي10000صوت،بينما **القائمة الثانية** تحصلت على 1 مقعد و الباقي8000 صوت،أما **القائمة الثالثة** تحصلت على 0 مقعد و الباقي15000صوت،أما **القائمة الرابعة** فتحصلت على 0 مقعد و الباقي12000صوت

ومن خلال المثال الذي أعطيناه نلاحظ وجود عدد من الأصوات والمقاعد قد تبقت من عملية توزيع المقاعد الأمر الذي يطرح إشكالية كيفية توزيع هذه المقاعد المتبقات على القوائم الانتخابية ؟

فظهرت في هذا الصدد مجموعة من الطرق نذكر منها:

أ.طريقة الباقي الأكبر

بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية وإضافتها إلى القوائم الانتخابية التي تملك اكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى الحاصل الانتخابي.[42]

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة معابة باعتبار أنها لا تحقق العدالة بين الأحزاب باعتبار أنها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة وتمنحها مقاعد في المجلس النيابي بالرغم من عدم حصولها على اي مقاعد من خلال عملية التوزيع إلا أن المشرع الجزائري قد اخذ بها.[43]

ب.طريقة اكبر المتوسطات (اكبر المعدلات)

تقوم هذه الطريقة على فرضية وهي إضافة مقعد وهمي إلى عدد المقاعد الحقيقية التي نالتها كل قائمة ومن ثم قسمة مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد الجديدة،و الحزب الذي يكون له أفضل معدل من غيره يأخذ المقعد الباقي.[44]

و ما يمكننا ملاحظته هنا هو أن هذه الطريقة تعمل على تقوية دور الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، ذلك أن هذه الطريقة تساهم في منح المقاعد المتبقات إلى الأحزاب الحاصلة على مقاعد أصلا وبالتالي حرمان الأحزاب الصغيرة من الحصول على مقاعد و بالتالي حرمانها من أن يكون لها ممثلين في المجالس النيابية.

ج.طريقة هوندت (القاسم القريب)

تم ابتكار هذه الطريقة في توزيع المقاعد من قبل العالم البلجيكي هوندت سنة 1885 وهي طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم.

ويتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة بإتباع الخطوات التالية:

1) قسمة عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة انتخابية بالترتيب حتى نصل إلى عدد المقاعد الواجب شغلها

2) ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا حتى نحصل في الأخير على القاسم المشترك.

3) قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية.[45]

وما يمكننا ملاحظته هو أن هذه الطريقة تعمل على تقوية الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.

د. طريقة سانت ليغو

بالنظر لكون طريقة هوندت تحابي الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف و بغية تلافي هذه الثغرة تم إيجاد صيغة معدلة لآلية هوندت لجعلها أكثر قربا من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد أطلق عليها تسمية آلية سانت ليغو التي تم إيجادها سنة 1910 وطبقت في كل من الدانمرك و النرويج و السويد.

ويتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة عن طريق قسمة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على الأعداد الفردية وصولا إلى عدد المقاعد الواجب شغلها،ثم ترتيب النواتج المتحصل عليها ترتيبا تنازليا حتى يتم الوصول إلى العدد الموازي لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وأخيرا نسبة الأرقام الناتجة عن القسمة إلى القوائم المنتمية إليها.[46]

3 . الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس النيابية

تعتبر الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج العملية الانتخابية من بين العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية،وقد اختلفت الدول فيما بينها في تحديد الجهة المنوط بها قانونا مهمة البت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات النيابية،فهناك من الدول من منحت هذه الصلاحية للبرلمان ذاته،و منها من منحتها إلى القضاء،ومنها من منحتها إلى المجلس الدستوري.

أ . إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى البرلمان

كانت البرلمانات منذ زمن بعيد حريصة على الانفراد بحقها في الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت لأعضائها،رافضة بذلك رفضا قاطعا قيام السلطة القضائية بالرقابة على انتخاب نوابها تماشيا مع مبدأ سيادة الأمة ، مستندة في ذلك إلى جملة من المبررات نذكر منها:

1) تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و تحقيق استقلالية السلطة التشريعية ومنع السلطة التنفيذية من النفاذ إليها و السيطرة عليها.

2) ارتباط الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بإرادة الناخبين و التعبير عنها،الأمر الذي يجعلها تخرج من نطاق اختصاصات القضاء الإداري.

3) الصلاحية الفنية للبرلمان باعتباره أكثر الأجهزة قدرة على بحث سلامة الانتخاب،فهذه العملية لكونها عمل سياسي فإنه يجب أن تتم ممارستها من قبل رجال السياسة،ولما كان النواب قد خاضوا معارك النضال الانتخابي فإنهم يكونون اقدر من غيرهم على فحص أخلاقيات العملية الانتخابية[47]

غير أن هذا الاتجاه قد تم نقده للأسباب التالية:

1) إن منح المجالس المنتخبة صلاحية البت في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاءها أمر يتنافى ومبادئ العدالة و القانون،على اعتبار أن النائب المطعون في صحة إجراءات انتخابه يكون متهما وحكما في الوقت ذاته.

2) إن قيام المجلس النيابي بنظر الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاءه يتعارض مع المبادئ الدستورية لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أن هذه المهمة من صميم اختصاص القضاء.[48]

3) إن منح البرلمان صلاحية البت في صحة نتائج الانتخابات النيابية يعتبر بمثابة القلب للأوضاع الطبيعية للأمور وإعطاء الأغلبية البرلمانية سلاحا خطيرا تستعمله عند الحاجة في إجازة انتخاب أعضاءها و تستغله أيضا ضد نواب الأقلية الخطرين عليها.

4) إن الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت يتطلب تكوينا قانونيا وحيدة تامة ونزاهة في وزن الأمور الأمر الذي لا يتوافر في المجالس النيابية.

وقد أدى التطبيق العملي لهذا الاتجاه إلى نتائج شاذة ذلك أن البرلمانات كانت تمارس هذا الاختصاص وكأنها سلطة فوق القانون يمكنها مخالفة قواعده،الأمر الذي أدى إلى المطالبة بغل يد البرلمان عن الاختصاص بالطعون الانتخابية بالمعنى المتقدم وإسناده إلى هيئة قضائية.

ب . إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى السلطة القضائية

اتجهت بعض الدول إلى إعطاء صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس النيابية إلى القضاء بدلا من البرلمان مستندة في ذلك إلى جملة من المبررات التي نذكر منها:

1) فصل القضاء في مثل هذا النوع من الطعون يعتبر بمثابة الضمانة للنواب وحماية لمبدأ سيادة الأمة.

2) حيلولة القضاء دون حدوث تكتلات سياسية من حزب ضد حزب أو من عضو ضد عضو آخر.[49]

3) السلطة القضائية عند نظرها في هذه الطعون تنظر إليها بشكل قانوني بخلاف المجالس المنتخبة التي تنظر إليها بشكل سياسي وحزبي.

4) منح القضاء صلاحية الفصل في هاته الطعون يعتبر إجراءا أكثر عدالة ومنطقية ويتناسب مع طبيعة عمل القضاء، ذلك أن عمليات الانتخاب تبرز مشكلات قانونية تحتاج لحلها إلى علم ونزاهة ودقة وهو الأمر الذي لا يمكن توافره إلا في جهاز قضائي،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الطعون لا تعدوا أن تكون في حقيقة الأمر سوى خصومة قضائية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

5) القضاة لا يهتمون بالرأي السياسي الذي يمثله المترشح المطعون في صحة انتخابه،فهم يهتمون فقط بالبحث عما إذا كانت المخالفات التي ينص عليها القانون قد ارتكبت أم لا،فإن تأكدوا من ارتكابها فإنهم يقومون بإلغاء نتائج الانتخابات.[50]

كل هذه الأسباب وغيرها ساهمت في جعل غالبية الدول الأوروبية تتجه إلى منح القضاء صلاحية الفصل في الطعون النيابية بالرغم من اختلاف وجهات نظرهم في تحديد الجهة المختصة بالفصل فيها هل هي جهة القضاء الإداري أم العادي أو جهة قضائية خاصة.

غير أن ما يمكننا قوله في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من وجاهة هذا الاتجاه إلا انه هو الآخر لم يسلم من النقد إذ تعالت الأصوات المطالبة بالمحافظة على استقلال القضاء وحيادته و النأي به عن السياسة.

ج . إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى المجلس الدستوري

بغية المحافظة على استقلالية وحيادية السلطة القضائية و النأي بها عن المشكلات السياسية اتجهت بعض دول العالم على غرار فرنسا و الجزائر و المغرب[51] إلى إعطاء المجلس الدستوري صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابية النيابية.

ثالثا : العوامل المؤسساتية المؤثرة على تشكيل المجالس النيابية

تتمثل العوامل المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس النيابية في الآتي :

1 – الأحزاب السياسية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس النيابية

تلعب الأحزاب السياسة دوراً كبيراً في التأثير على تشكيل المجالس النيابية باعتبارها مصدر الإمداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس المنتخبة،وعادة ما تلجا الأحزاب السياسية إلى جعل متصدري القوائم الانتخابية من الشخصيات ذات الكفاءة العالية من اجل جلب أصوات نوعية،في حين يكون باقي أعضاء القائمة من الأشخاص الذين تختارهم بناءا على معايير غير موضوعية تعتمد أساسا على القبلية أو المركز المالي وهم في الغالب الأعم لا تهمهم مصلحة السكان بقدر ما تهمهم مصالحهم الحزبية الضيقة.

إن تدخل الحزب السياسي في اختيار المرشحين يعتبر أمرا لابد منه في ظل نظام الانتخاب بالقائمة وذلك للعمل على عدم تشتت أصوات الناخبين المؤيدين للحزب ، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية ، كما يتدخل الحزب أيضا في حالة الانتخاب الفردي ولكن تبدو سطوته بقوة في حالة الأخذ بنظام القائمة ، وفي ظل هذا النظام تتضاءل فرص المرشحين المستقلين في مواجهة المرشحين الذين يقوم الحزب بدعمهم ماليا وإعلاميا خلال الحملة الانتخابية التي تستخدم فيها الأحزاب السياسية إمكانياتها الضخمة .

وفي شان عملية الاختيار لا يبحث الحزب فقط عن مرشح يرضي الجماهير ولكنه يبحث عن شخص ذي مواصفات خاصة من حيث التكوين و التفكير و الرؤية السياسية يصلح لان يكون ممثلا للجماعة و الإيديولوجية التي يعتنقها الحزب .[52]

و تعد في هذا الصدد عملية اختيار المرشحين مهمة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية نظرا لما يمكن أن يؤديه هؤلاء المرشحون من دور في تحديد صورة الحزب خلال الانتخابات أو بعدها إذا ما فاز الحزب بالانتخابات وشكل حكومة أو كون كتلة برلمانية أو تولي مرشحه منصب الرئاسة .[53]

وتتبع الأحزاب السياسية في اختيارها لمرشحيها منهجين رئيسيين وهما:

- **منهج الانتخاب** : والذي بمقتضاه يتولى أعضاء الحزب انتخاب المرشح سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال مندوبين عن أعضاء الحزب يعهد إليهم بمهمة اختيار المرشح .
- **منهج التعيين** : وطبقا له يعين زعيم الحزب أو قادته أو هيئته العليا حسب التنظيم الداخلي للحزب المرشحين الذين سيقدمهم الحزب للانتخاب .

وسواء كانت الأحزاب السياسية تأخذ بطريقة الانتخاب أو التعيين فمما لا شك فيه أن هناك معيارين أساسيين يتم على أساسهما اختيار المرشحين وهما :[54]

- **المعايير الثانوية :** وتتمثل هذه الأخيرة في :

1. مساحة الدائرة الانتخابية :

إذ تقوم علاقة طردية بين إحكام سيطرة الأحزاب على الترشيح وبين حجم الدائرة الانتخابية ، وقد عبر **DUVERGER** عن هذه العلاقة بمعادلة شبه رياضية صاغ نتيجتها على النحو التالي : يتصاعد اثر الأحزاب السياسية على الترشيح بصورة مباشرة مع حجم الدائرة الانتخابية ، فكلما كان حجم الدائرة كبيرا كلما كان تأثير الأحزاب أقوى ، وبمقدار ما يصغر

حجمها بمقدار ما يقل تدخلها ، ولكن هذه المسلمات لا تؤخذ على إطلاقها وإنما تمثل اتجاهات عامة وتقريبية جدا ولكنها أكيدة وغير مشكوك فيها ، إذ كلما صغرت الدائرة كلما أصبحت معرفة الناخبين لشخصية المرشح ممكنة بحيث ترتدي المعركة الانتخابية مظهر معركة بين شخصيات يختار الناخب من بينها مرشحه تبعا لصفاته الخاصة لا تبعا لانتمائه الحزبي ، وعلى العكس من ذلك إذا اتسعت مساحة الدائرة الانتخابية فان العلاقات الشخصية بين المرشحين و الناخبين تصير ضعيفة فلم يعد هؤلاء يعرفون أولئك وعندها يصبح الشعار السياسي هو العنصر الأساسي في توجيه التصويت .

2 – الخبرة الانتخابية :

كذلك يتخذ الحزب من سابقة خوض المرشح للمعارك الانتخابية معيارا للتفضيل بين مرشحيه ، ذلك أن المرشح الذي قد خاض العديد من المعارك الانتخابية يكون قد اكتسب خبرة كافية في مجال الخطط الانتخابية ووسائل الدعاية ، علاوة على أن معرفة أهالي الدائرة الانتخابية لاسمه تكون في الغالب الأعم اكبر من معرفة عضو آخر في الحزب لم يسبق له أن خاض تلك المعارك الانتخابية من قبل .

فالمرشح الذي يدخل الانتخابات ويعاد انتخابه لأكثر من مرة يكون في مركز أفضل من ذلك الذي يخوض الانتخابات لأول مرة ، ولذا يقال في فرنسا أن النائب يموت نادرا ولكنه لا يعتزل أبدا ، ويشير هذا القول إلى بقاء النواب على الساحة السياسية لسنوات طويلة الأمر الذي يجعلهم وجوها مألوفة لدى الناخبين يركزون أساسا على شخصية المرشح و سماته الخاصة في التصويت له ، وغالبا ما يعطون أصواتهم للمرشح الذي يعرفونه ولهذا فان فرصة فوز المرشح الذي يخوض الانتخاب للمرة الأولى تتضاءل أمام الفرصة المتاحة للمرشح الذي يتكرر انتخابه مرات عديدة .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الرأي لا يؤخذ على إطلاقه ذلك أن الناخبين قد يتخلون عن انتخاب المرشح الذي يتكرر انتخابه لمجرد الرغبة في التغيير و إتاحة الفرصة أمام وجوه جديدة أو عناصر شابة أو لمجرد اعتقادهم أن البديل لن يكون أسوء من الحاضر أو التغيير لمجرد التغيير .

وتراعي الأحزاب في المرشح إلى جانب خبراته الانتخابية حجم علاقاته العامة مع أهالي الدائرة ومدى ارتباطهم به الذي يعتمد غاليا على مركزه الوظيفي أو درجته العلمية .

3 – الجانب الشخصي :

ويعتمد الحزب في هذا الصدد في عملية اختيار مرشحه على الجوانب الشخصية للمرشح كالنشاط الحزبي ودرجة أدائه و القدرة على مخاطبة الجماهير و التأثير فيها ،و قوة الشخصية و الثقة بها ، و الرغبة في خدمة التنظيم السياسي و الولاء لمبادئه ، بالإضافة إلى مدى قدرة المرشح على القيام بخدمة التنظيم السياسي على المستوى المحلي و الوطني ، و يعد الريف مجالا خصبا لإبراز الجوانب الشخصية للمرشح حيث يزداد فيه دور الشخص ذاته نظرا لضيق المجتمع وزيادة العلاقات و الروابط الشخصية .

- **<u>المعيار الأساسي :</u>**

إذ يعد المركز المالي للمرشح ومقدار ثرائه وقدرته على تغطية نفقات الحملة الانتخابية هو المعيار الأساسي في اختيار الحزب لمرشحيه ، ويرى بعض الفقه الانجليزي أن المزايا الشخصية العظيمة التي يتميز بها المرشح كالشرف و الصدق و الانتماء للوطن و الإخلاص له تعد أمور ثانوية لا تحظى بوزن كبير في مجال الترشيح[1] للبرلمان فالمعول عليه هو الثقل المالي للمرشح أو من يدعمه .

ولهذا فحزب المحافظين في انجلترا كان يحرص على اختيار المرشح الأكثر ثراء و تقديمه للناخبين ، إذ

[1] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 414 / 415 .

كان ثراء الشخص يجعله يتحمل وحده نفقات الحملة الانتخابية ، علاوة على التزامه بسداد اشتراك سنوي كبير لخزانة الحزب ، ولكن منذ عام 1948 لم يكن هناك مانع من ترشيح غير الأثرياء تنفيذا لتوصيات **لجنة فايف SIR DAIVD FYFE** ، ومع ذلك يبقى للثراء أثره في الترشيح وان كان ذلك بصورة غير مباشرة .

وذات الآمر ينطبق على فرنسا عند اختيارها لمرشحيها ويرجع السبب وراء ذلك إلى ارتفاع التكاليف الباهظة التي تحتاجها الحملة الانتخابية ، حيث تبلغ نفقتها في اليوم الواحد من 10.000 إلى 15.000 فرنك فرنسي .

ومع أن الثقل المالي للمرشح يشكل عاملا أساسيا في اختياره إلا انه يجب أن لا يطغى على غيره من العوامل الأخرى ، وهو أيضا ما طالب به بعض أعضاء حزب المحافظين البريطاني وقاموا بحملة واسعة استهدفت الحد من نفوذ المال ودوره في الترشيح وطالبوا بان يتم اختيار المرشح بالنظر أساسا لصفاته الشخصية بغض النظر عن ثروته المالية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نادى بعض الفقهاء إلى وضع حد للتفاوت المالي بين المرشحين عن طريق تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية و لتحقيق هذه المساندة يمكن السير في اتجاهين :

الأول : وضع حد تقصى لنفقات الحملة الانتخابية مع تقرير عقوبات على من يخالفه .

الثاني : أن تقدم الدولة للأحزاب السياسية دعما ماليا كافيا .

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا التأثير الكبير للحزب في اختيار مرشحيه ، وسواء تم هذا الاختيار بناءا على معايير موضوعية أو غير موضوعية ، فان النائب المختار في كل الأحوال لا يعبر عن أرائه وفقا لما يراه صالحا وموائما مع المصلحة العامة للجماعة بنواحيها المختلفة باعتباره ممثلا عن الشعب داخل القبة البرلمانية ، وإنما على العكس من ذلك فآراءه وأفكاره لا تعدو أن تكون سوى تعبير عن أفكار حزبه ، و بالتالي يكون هذا النائب مجرد موظف برلماني قام بتعيينه الحزب الذي ينتمي إليه ، ولعل الذي يدفع النائب إلى الخضوع التام لأوامر وقرارات الحزب هو أمله في إعادة ترشيحه مرة أخرى ، فهو مؤمن بأنه إذا لم يطبق ما يرسمه له زعماؤه فلن يستطيع العودة إلى هذا المنصب ، وبالتالي يقال أن بعض النواب كانوا ينظرون إلى رد الفعل الذي كان يبدو على وجوه زعمائهم قبل أن يصفقوا ، هذا بالإضافة إلى العبارة الشهيرة التي قالها احد النواب الانجليز : " لقد استمعت في مجلس النواب إلى خطب عظيمة غيرت من رأيي ولكنها مطلقا لم تغير من صوتي" وهذا تعبير يدل تمام الدلالة على انه كان دائما يصوت ضد اعتقاده وتفسير واضح للمقصود بالمهنة البرلمانية و الموظف البرلماني على حد وصف البعض من الفقه للعلاقة بين العضو النيابي و الحزب الذي ينتمي إليه.[55]

2 – الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس النيابية

حتى تتحقق الحيدة وتسود النزاهة وتتسم المعركة الانتخابية بالأمانة يجب إقصاء الحكومة الحزبية عن الإشراف على الانتخابات ، وهذا الإبعاد للحكومة الحزبية من شانه أن يطمئن الأحزاب إلى عدم إهدار أصوات أعضاء هيئة الناخبين المؤيدين لها ، بل وعدم تحويل هذه الأصوات لصالح الحكومة المشرفة على الانتخابات بطرق تزويرية أو بأساليب غير مشروعة ، لأنه في ظل الحكومة الطرف في الانتخاب يكون من الصعب جدا تقديم البينة على حصول التزوير أو الأعمال غير المشروعة مما يعيق الرقابة القضائية على أداء مهمتها بصورة ناجعة.[56]

وتأخذ عملية تزييف المشاركة الانتخابية من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية صورا متعددة تبدأ من اللجوء إلى الاحتيال باستغلال الأخطاء في

جداول القيد الانتخابي إلى تزوير نتائج هذه الانتخابات بمختلف الوسائل الاحتيالية ، فالغش و الأخطاء في التسجيل تمهد السبيل لتزييف التصويت عندما تتضمن قوائم الناخبين أسماء مكررة أو مزيفة أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم أو وفاتهم أو فقدوا أهليتهم الانتخابية لأي سبب كان و لم يشطبوا من جداول الناخبين ، حيث تتمكن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وحتى بعض التنظيمات الحزبية بيسر من التحايل عن طريق إيجاد أشخاص للتصويت تحت هذه الأسماء الشاغرة ويطلق على هذا النمط من الغش في النظام الانتخابي الأمريكي الذي اكتسب سمعة لا يحسد عليها في هذا المجال مصطلح **الشخصنة personation** ، إلى غير ذلك من وسائل التزييف الأخرى التي تتم أثناء عملية التصويت كتكرار أسماء المصوتين وعملية حشو صناديق الانتخاب بقوائم من الأسماء المزيفة التي تتم بواسطة الموظفين الرسميين المشرفين على تنظيم المشاركة الانتخابية التي تعرف باسم **ballot – box stuffing**

وتزييف المشاركة الانتخابية قد لا يقع خلال عملية التصويت نفسها وإنما أثناء عملية احتساب أصوات الناخبين الذين شاركوا في الانتخاب ويتم ذلك بوسائل فنية كثيرة ، وأحيانا يتم الغش أو التحايل في شهادة النتائج نفسها بالرغم من صحة جميع الإجراءات وعمليات حساب الأصوات السابقة على ذلك ، ومن الخدع القديمة بهذا الخصوص و التي كثيرا ما يلجا إليها لتزوير نتائج التصويت على نحو يبدوا إذا ما تم اكتشافه كما لو انه مجرد خطا مادي قد حدث عفوا هو القيام بتغيير موضع الأرقام كان يكون الرقم الصحيح هو 49 فيقلب 94 ، ولاشك أن الفارق كبير بين الرقمين مما يترتب عليه فوز احد المرشحين على خلاف الحقيقة ، وقد يصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج التي ترتضيها الحكومة وتعدها سلفا بالنتائج الحقيقية التي قد لا تكلف نفسها عناء فرز الأصوات الموصل إليها، وقد تتم المغالطة بإضافة عدد مبالغ فيه من أصوات العسكريين التي يصعب فرض الرقابة عليها وذلك في البلاد التي يمارس فيها العسكريون حق الانتخاب .[57]

ومما لاشك فيه أن هذا التزوير و هذا التلاعب في نتائج العملية الانتخابية من قبل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أمر يؤثر بشكل كبير على تشكيل المجالس النيابية لأنه يؤدي إلى وصول أشخاص لم يحظوا بتصويت و ثقة الهيئة الناخبة الأمر الذي يجعل من هاته المجالس غير معبرة حقيقة عن إرادة الشعب الأمر الذي يفقدها مصداقيتها ومشروعية أعمالها وتصرفاتها .

خاتمة

من خلال هذا العرض المفصل للعوامل المؤثرة على تشكيل المجالس النيابية توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات

1. نتائج الدراسة

- إن النظام الانتخابي الجزائري مازال بحاجة إلى تعديل يضمن في المستقبل بروز مجالس نيابية تتميز بالفاعلية و الاستقرار خاصة .
- إن نمط الانتخاب لتشكيل المجالس النيابية قد شهد تغييرا جذريا بالاعتماد على أسلوب الاقتراع النسبي وإلغاء أسلوب الانتخاب الفردي الذي يتناسب مع نظام الحزب الواحد الذي وعلى الرغم من سلبياته إلا انه قد ساهم في تأطير الناخبين.
- إن عدم التجانس وكثرة الصراعات داخل المجالس النيابية يشكل اكبر عائق في تحقيق فعالية هذه المجالس.
- محافظة المشرع الجزائري على النظام الانتخابي الذي اعتمده بالرغم من التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات وكذا بالرغم من دعوة العديد من الأطراف السياسية الفاعلة إلى تغييره وتبني نظام انتخابي آخر يكون أكثر ديمقراطية و يساهم في تمثيل

مختلف التيارات السياسية في الدولة ويعمل على تعزيز الاستقرار في المجالس المنتخبة التي يتم تشكيلها، ذلك على اعتبار أن الجزائر ومنذ تبنيها لنظام التمثيل النسبي لم تتمكن اغلب الأحزاب السياسية فيها من الحصول على الأغلبية في هاته المجالس الأمر الذي ترتبت عليه كثرة الصراعات الحزبية التي أثرت بشكل كبير على سيرها لاسيما ذات العدد القليل من الأعضاء.

- حرمان النسبة الاقصائية لعدد كبير من الأحزاب السياسية من أن يكون لهم ممثلين داخل المجالس المنتخبة و بالتالي المساهمة في جعل هاته المجالس غير معبرة حقيقة عن جميع فئات الشعب.

2. مقترحات الدراسة

- ضرورة العمل على رفع الوعي السياسي لدى المواطنين لتتولد لديهم الرغبة في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، و ليصل الوعي لديهم لدرجة وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- ضرورة تدخل المشرع من اجل إعادة النظر في قانوني الانتخاب و الأحزاب السياسية بما يضمن ديمقراطية نوعية لا كمية قصد السماح بتكوين منتخبين ذوي كفاءات عالية يكونون على قدر الصلاحيات الممنوحة لهم،هذا دون أن ننسى المساهمة في خلق مجالس متجانسة ومتعددة.
- ضرورة اشتراط المؤهل العلمي للمترشح للعضوية في المجالس المنتخبة لرفع كفاءتها.
- ضرورة قيام المشرع الجزائري بمراجعة النسبة الاقصائية وخفضها للحدود المعقولة للمساهمة في تمثيل المجالس النيابية لجميع فئات المجتمع و المساهمة في نقل انشغالات جميع أفراد الشعب.
- لتفعيل المشاركة السياسية يجب على المشرع وضع آليات للتحكم في وضع وإعداد القوائم الانتخابية سواء من جانب تدعيم قانون الانتخاب بشروط الترشيح تكون أكثر فعالية،أومن خلال وضع ضوابط للأحزاب السياسية من أجل التحكم أكثر في قوائمها الانتخابية بفرض تقديم قوائم تضم أشخاص يتوفرون على كفاءات عالية في مختلف التخصصات أو ذوي خبرة في التسيير بنسب مدروسة تراعي جميع الفئات حتى لا تتعارض مع الحقوق و الحريات الفردية المنصوص عليها دستوريا وهذا كله بهدف جعل المنتخبين قادرين على حمل عبء المسؤولية .

الهوامش

[1] انظر في هذا الصدد كلا من : . اندرو رينولدز، بن رايلي،واندرو اليس،أنواع النظم الانتخابية،دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى،اربيل،مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،2007 ، ص 13.

. أسامة كامل،الأنظمة الانتخابية و الكوتا،اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية،الطبعة الأولى،القاهرة،مركز البحوث و الدراسات السياسية جامعة القاهرة،المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون و اقتصاديون، 2008،ص 87.

[2] يقصد بنظام الانتخاب المباشر ذلكم النظام الذي يقوم من خلاله الناخبون بإظهار إرادتهم لانتخاب المترشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط(انظر. حسن محمد هند،منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى(دراسة مقارنة)،دون بلد الطبع،دار الكتب القانونية،2006 ، ص 25 .

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية، بيروت،الدار الجامعية،1982،ص 166.

[4] عرف نظام الانتخاب غير المباشر بأنه ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقتصر فيه دور جمهور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النواب الأمر

الذي يجعل من عملية الانتخاب تتم على أكثر من درجة واحدة(انظر محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري،الجزء الثاني،الطبعة الثانية، دون بلد الطبع،دار النهضة العربية، 1966 / 1967،ص230)

[5] عفيفي كامل عفيفي،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية،الإسكندرية،دار الجامعيين،2002،ص 492.

[6] نظام الانتخاب بالقائمة هو ذلكم النظام الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم،و يتم تقسيم الدولة في ظله إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم(انظر عبد الله خليل،دليل مراقبة الانتخابات،تونس،المعهد العربي لحقوق الإنسان،2003،ص 14)

[7] . الامين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1999،ص226.

[8] . عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص 495 .

[9] . عرف نظام الانتخاب بالقائمة بأنه ذلكم النظام الذي يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية انتخاب قائمة تضم عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل دائرة انتخابية ليكونوا نوابا عنهم في الهيئة النيابية وعليه ووفقا لهذا النظام الانتخابي يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة تتولى كل واحدة منها و بواسطة ناخبيها القيام بانتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان.

[10] عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص505.

[11] عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية و القانون الدستوري،المرجع السابق،ص223 .

[12] عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص505 / 506.

[13] عرف نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه ذلكم النظام الذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب(انظر الطاهر خويضر،قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية،مجلة الفكر البرلماني،العدد 23،الجزائر ،مجلس الأمة،2009،ص 74)

[14] جاي س جودوين جيل،الانتخابات الحرة و النزيهة(القانون الدولي و الممارسة العملية)،الطبعة الأولى،القاهرة،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2000 ،ص 59.

[15] . صالح بلحاج،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،الجزائر،ديوان المطبوعة الجامعية،2002،ص182

[16] عدنان طه الدوري،القانون الدستوري و النظم السياسية،الجامعة المفتوحة طرابلس،ص268.

[17] عرف نظام التمثيل النسبي بأنه ذلكم النظام الذي يقوم على توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية دون الرئاسية.

[18] بوكرا إدريس،الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر،مجلة مجلس الأمة،العدد التاسع، الجزائر،2005،ص 42.

[19] . محمد حمه صالح توفيق،دليل لمساعدة الأقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية،الطبعة الأولى،السليمانية،مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان،2004 ،ص 43.

[20] . عدنان طه الدوري،المرجع السابق، ص269 /270.

[21] . عرف نظام الانتخاب المختلط بأنه ذلكم النظام الذي يقوم على المزج بين قواعد نظام الأغلبية و التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي و القائمة، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء نظم انتخابية جديدة تسمح بالاستفادة من المزايا التي يحققها كل نوع من النظم الانتخابية و التقليل من المساوئ التي تنسب إليه

[22] . محمد فرغلي محمد علي،نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تاصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، دون بلد الطبع،دار النهضة العربية،1998،ص 252.

[23] . عرف نظام تمثيل المصالح و المهن بأنه ذلكم النظام الذي يقوم على تمثيل أصحاب المصالح و المهن و الحرف التي تشكل العناصر الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة في مختلف الهيئات حتى تتولى مهمة الدفاع عن مصالحها الخاصة في تلك الهيئات(انظر عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية و القانون الدستوري،المرجع السابق،ص 230) .

[24] . نفس المرجع،ص231.

[25] . محمد فرغلي محمد علي،المرجع السابق،ص 258 / 259.

[26] . عبدو سعد،علي مقلد،عصام نعمة إسماعيل،النظم الانتخابية،الطبعة الأولى،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2005 ،ص234 / 235

[27] . جاي س - جودوين – جيل ، المرجع السابق ، ص 61

[28] . عبدو سعد واخرون ، المرجع السابق ، ص 284 .

[29] . وتعتبر المانيا مثالا جيدا على هذا النظام باستثناء مرة واحدة فقط لم يفز حزب واحد بالاغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس التشريعي الفيدرالي منذ سنة 1949 ،كما ان 15 ولاية من بين 16 ولاية التي تتكون منها المانيا تحكمها حكومات ائتلافية مكونة من حزبين او ثلاثة .

[30] . مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها و اثارها و الانعكاسات على السياق المصري ،الطبعة الاولى ، 2011 ،مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات ، القاهرة ، ص 101

[31] . يقصد بالدوائر الانتخابية ذلكم الاطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية الى مقاعد العضوية في المجالس النيابية (انظر في هذا الصدد : - عبد اللاه شحاتة الشقاني ، ، مبدا الاشراف القضائي على الاقتراع العام – الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية دراسة مقارنة - ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 128 .)

ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية بالاعتماد على احد هاته المعايير:

- بناءا على عدد محدد مقدم من المشرع الأمر الذي يترتب عليه ثبات عدد كل من الدوائر الانتخابية و النواب المنتخبين.
- بناءا على ما قد يطرأ من تغيير على سكان كل منطقة من زيادة أو نقصان بحيث لا يكون عدد الدوائر الانتخابية ثابتا وإنما يتغير بناءا على التغير الذي يطرأ على عدد السكان من زيادة أو نقصان،ويعتبر هذا المعيار هو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري.
- بناءا على عدد السكان بحيث لا يجب تجاوز الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور ولا يقل عن الحد الأدنى المحدد.

[32] . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 202 .

[33] . وهذا ما فعله دستور فرنسا لسنة 1958 اين جعل للريف الفرنسي الاغلبية في انتخابات مجلس الشيوخ ، ومن المعروف ان انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي تتم على مرحلتين ، وخوفا من الناخبين في المدن و الذين تنتشر بينهم الاتجاهات السياسية المناوئة لحكومة ديغول الحاكمة وقت صدور الدستور فقد وزعت الدوائر بحيث يكون لناخبي الريف الحق في انتخاب مندوبين اكثر عددا عما يتاح لاهل المدن ، اذ ونتيجة

لغياب اشراف قضائي على هاته العملية فقد سيطرة السلطة التنفيذية لحقبة من الزمن على توزيع الدوائر الانتخابية وقامت بتوزيعها توزيعا غير عادل ، فاستخدمت حكومة نابليون الثالث طريقة تسمى GERRYMANDERING لخلق اغلبيات غير حقيقية لسيطرة حزب على اخر دون النظر للمصلحة العامة (انظر في هذا الصدد عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 124 / 125).

[34] . عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 251 / 253 .

[35] . سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 172 / 173.

[36] . اذ لجات الحكومة الفرنسية إلى تقسيم البلاد إلى دوائر غير متكافئة في انتخابات مجلس الشيوخ بالاستناد إلى دستور سنة 1958 الذي يزكي كفة القرى على المدن ، اذ يقرر للقرى تمثيلا في مجلس الشيوخ يفوق اهميتها العددية بالمقارنة مع المدن وهدف ذلك عدم تمكين العمال الذين يرتكز غالبيتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات في فرنسا لان معظمهم ينتمون إلى احزاب اليسار المناهضة لحكومة ديجول وذلك على خلاف ما عليه الحال في القرى التي يغلب على سكانها النزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة علما بان مجلس الشيوخ في

فرنسا يجرى انتخابه بالاقتراع غير المباشر على خلاف الجمعية الوطنية التي تنتخب بشكل عام ومباشر.

وهكذا تستطيع الحكومة من خلال سيطرتها الكاملة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد ان تسيطر على ادارة اللعبة الانتخابية و نتائجها بوسائل مختلفة ومتنوعة تتركز في جوهرها في التلاعب بحجم هذه الدوائر الانتخابية عن طريق دمجها وتمزيقها حسب مقتضيات مصلحة اعضائها ومؤيديها الناخبين و المرشحين بما يضمن تحقيق الفوز لهم على معارضيها. (انظر في هذا الصدد : . سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 176) .

[37] . داود الباز ، المرجع السابق ، ص 531 .

[38] . نفس المرجع ، ص 533 / 534 .

[◊] . اذ شهدت الانتخابات التشريعية الامريكية لعام 2000 رقما قياسيا من حيث تكلفة الفوز باحد مقاعد مجلس الشيوخ الامريكي اذ انفق رجل الاعمال الامريكي جون كورزين (ديمقراطي عن ولاية نيوجرسي) حوالي 63 مليون دولار امريكي للفوز باحد مقاعد مجلس الشيوخ الامريكي (انظر في هذا الصدد: عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 148) .

[39] . سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص181 / 182 .

[40] . داود الباز ، المرجع السابق ، ص 538 .

[41] . نفس المرجع ، ص 180 / 183

[42] . أسامة كامل،المرجع السابق،ص 91 .

[43] . انظر المادتين 66 و 85 من القانون العضوي رقم01/12المتعلق بنظام الانتخابات.

[44] . إسماعيل الغزال،القانون الدستوري و النظم السياسية،الطبعة الأولى،لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1982،ص163

[45] . عبدو سعد،علي مقلد،عصام نعمة إسماعيل،المرجع السابق،ص 249 .

[46] . نفس المرجع،ص 249 .

[47] . صبري محمد السنوسي محمد،الوسيط في القانون الدستوري(دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري)، القاهرة، دار النهضة العربية،2008،ص 290.

[48] . سعد العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،عمان،دار الدجلة،2009،ص 310.

[49] . هشام جمال الدين عرفة،ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)،القاهرة، دار النهضة العربية،2008 ،ص485

[50] . حسن البدراوي،الأحزاب السياسية و الحريات العامة،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،2000،ص 878

[51] . منح المشرع الجزائري صلاحية البت في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري مع قصره لحق الاعتراض على صحة نتائجها خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج على المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية(انظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات)

[52] . داود الباز ، المرجع السابق ، ص 412 .

[53] . عاطف السعداوي ، المرجع السابق ، ص 74 / 75 .

[54] . داود الباز ، المرجع السابق ، ص 413 / 418 .

[55] . بلال امين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 88 .

[56] . عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 58 / 59 .

[57] . سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 186 / 187 .